المحور الثاني

الدستور كمصدر للقانون الإداري

(أحكام المستحدثة التعديل الدستوري 2020 كمصدر للقواعد للقانون الإداري)

على الرغم من اعتبار القانون الإداري قانونا قضائيا ، غير هذا لا يعني بأن القضاء المصدر الوحيد لهذا الأخير ، حيث أن التشريع كذلك يعد مصدرا رسميا لقانون الإداري باختلاف درجاته وقوته و مصدره ، حيث يبني الكثير من أحكامه من التشريع و خصوصا التشريع الأساس من خلال الدور الذي يلعبه دستور الدولة في هذا الشأن ، و الذي يتعرض للكثير من المسائل ذات العلاقة بمجالات انطباق أحكام القانون الإداري باعتباره قانونا مستقلا بذاته و أحكامه تخص الإدارة العامة في الكثير من مجالاتها كالتنظيم الإداري (الجماعات الإقليمية – المركزية و اللامركزية ..) و نزع الملكية للمنفعة العمومية ، و الأملاك الوطنية ، الحقوق و الواجبات المتبادلة بين الإدارة و المواطن وضماناتها الدستورية واختصاصات و صلاحيات السلطة التنفيذية من خلال دور رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة الهيئات الاستشارية ..

وعلاقة الدستور بالقانون الإداري هي علاقة وطيدة تهدف للتكامل بين أكبر فرعين من فروع القانون العام، بحيث يبرز الدستور الجانب التنظيمي والهيكلي للسلطة التنفيذية، في حين يحكم القانون الإداري الجانب العملي لنشاطها وتصرفاتها ومنازعاتها ، فعلى الرغم من أن كلا القانونين الإداري و الدستوري هما فرعان لأصل واحد هو القانون العام ، إلا أنهما يعالجان مسألة واحدة هي السلطة التنفيذية ، لكن كل قانون يتناولها من جانب معين ، بحيث أن القانون الإداري يهتم بالسلطة التنفيذية كتنظيم إداري أي باعتبارها إدارة عامة ، في حين أن عين القانون الدستوري مصوبة نحو هذه الأخيرة أي س ت باعتبارها جهة حكومية أو كسلطة دستورية

فالقانون الدستوري يبين البادئ الأساسية العامة التي تقوم عليها الدولة في مختلف المجالات ، و تأتي أحكام القانون الإداري لتضع جملة تلك المبادئ موضع التنفيذ وفق شروط يحددها مسبقا ، إذن فالقانون الدستوري يحتوي على موضوعات القانون الإداري حتى أنه كثيرا ما يتعذر الفصل بينهما .

وعليه فالصلة بين القانونين جد وثيقة كما أوضحناه ، وهو ما تجسد في دساتير الدول كما هو الأمر بالنسبة للدساتير التي عرفتها الجزائر منذ أول دستور إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020.

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 و الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 (ج ر ع 82) العديد من الأحكام و المبادئ الدستورية فالتعديل الدستوري لسنة 2020 لم يمس جوهريا مجال القانون الإداري فقط، بل تضمن الكثير من التغييرات والمستجدات الجوهرية في ميادين عديدة ، كتكريس دور المجتمع المدني في تسيير الشأن العام ومكافحة الفساد في إطار الديمقراطية التشاركية، تقييد العهدات الانتخابية بعهدتين على الأكثر، وكذا ما تعلق بإنشاء **المحكمة الدستورية** بدل المجلس الدستوري، وإنشاء العديد من الهيئات الاستشارية للمساهمة في تحقيق المصلحة العامة وأداء واجبات المؤسسات الإدارية على أكمل وجه .

فدستور2020 جاء بتعديلات كثيرة و جوهرية مست حتى تلك المتعلقة بأحكام القانون الإداري، كل هذا يجعل المُطَّلِعَ على الدستور الجزائري الحالي يظن أنه أمام دستور جديد يلغي سابقه نظرا لما استجد فيه من أحكام جديدة تمس مضامين أحكام دستوري 2016 بشكل جوهري، ومن ثمة يمكن القول أن الجزائر عرفت سنة 2020 تعديلا دستوريا في ثوب دستور جديد يُنبئ عن مرحلة جديدة ، و مرد كل ذلك إلى المحتوى و القيمة الموضوعية للتغييرات الجذرية التي جاءت بها نصوص التعديل الدستوري 2020 ، فلولا أن المؤسس الدستوري اعتبره تعديلا دستوريا لقلنا إننا أمام دستور جديد يحمل بين طياته أحكاما جديدة في عديد المجالات كما هو الحال فيما يخص ميدان المنازعات الإدارية ، أين استحدث المؤسس الدستوري هنا العديد من الاحكام الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بهذا المجال ، و بالتالي فهو يعتبر تحولا جذريا في مجال الازدواجية القضائية في الجزائر ، بما يثمن دور المصادر الدستورية للقانون الإداري في الجزائر كما سنوضحه .

فعلاقة الدستور بالقانون الإداري هي علاقة وطيدة تهدف للتكامل بين أكبر فرعين من فروع القانون العام، بحيث يبرز الدستور الجانب التنظيمي والهيكلي للسلطة التنفيذية، في حين يحكم القانون الإداري الجانب العملي لنشاطها وتصرفاتها ومنازعاتها.

إن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 يحتم علينا التطرق لعلاقته بالقانون الإداري كمصدر أساسي له، وذلك بعدما مَس جوانب كثيرة من القانون الإداري، وأحدث تغييرات جذرية على مستوى هياكل القضاء الإداري، تغييرات هي بمثابة بداية لحقبة كبرى سَيَصفُهَا الفقه مستقبلا كنقطة تحول فارقة في القضاء الإداري الجزائري، على غرار ما فعله دستور 1996.

وإن التغييرات الجذرية التي ألحقها دستور 2020 بالقانون الإداري في الجزائر تتضح من خلال انعكاسات الأحكام الجديدة لهذا التعديل الدستوري على مسائل جد جوهرية و مهمة امتدت إلى **مبادئ المشروعية والمرفق العمومي و هيكلة القضاء الإداري** على وجه الخصوص ، وهي مسألة لها أهمية قصوى باعتبار الدستور هو المصدر الأسمى لكل فروع القانون بما فيه القانون الإداري، وأية مخالفة لأحكامه قد تُعرِّض النص القانوني أو الإدارة لجزاء عدم الدستورية ، وهو ما سنوضحه كما يلي:

أولا : أحكام التعديل الدستوري 2020 المتضمنة تعزيز و توسيع مبدأ المشروعية و تقييد سلطة الإدارة :

- إضافة لتكريسه للمصادر الدستورية التي كانت موجودة من قبل لتحكم تصرفات الإدارة العمومية، فان المؤسس الدستوري قد دستر عبر التعديل الدستوري 2020 العديد من القواعد الجديدة كمصدر أصلي للقانون الإداري إلى جانب تقييده لسلطة التقديرية للإدارة في مجالات معينة من أجل حماية مبدأ المشروعية من كل مساس أو خرق.

و من خلال استقراء مضمون المادة **13** من الدستور 2020 فنصت بقولها : " **تستمد الدولة وجودها وشرعيتها من إرادة الشعب** " غير أنه كان ينص بالمادة **12** من دستور **2016** بالقول : " **تستمد الدولة مشروعيّتها وسبب وجودها من إرادة الشعب** " ، نجد بأن المؤسس الدستوري غير المصطلح الذي كان مستعملا في دستور 2016 من **المشروعية** إلى **الشرعية** و بالمقارنة بينهما يتضح بجلاء أن مصطلح "**الشرعية** " المستعمل حاليا هو الأصوب ، نظرا لارتباطه بإرادة الشعب عكس مصطلح **المشروعية** الذي يستمد من النصوص القانونية وبذلك يكون المؤسس الدستوري سنة 2020 قد أزال اللبس الذي كان قائما حول مصادر المشروعية ، و هو ما أعطى للمبدأ أكثر دقة و قربا من الشعب وإرادته، وربط من جهة أخرى العديد من المسائل الدستورية بهذا المبدأ باعتبارها مصدرا لأحكام القانون الإداري ، حيث جاء بالمادة م **34** قولها : **تُلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية**"، وبالتالي أعطى أكثر حزما فيما يخص تصرفات الإدارة العامة لتتحرك فقط وفق دائرة الشرعية خاصة في هذه المجالات الحساسة و المهمة من حياة المواطن الجزائري.

وتعزيزا أكثر لمبدأ المشروعية أكثر فقد نقل المؤسس الدستوري الجزائري مسألة الاختصاص بالتشريع في مجال الصفقات العمومية و جعلها من اختصاص البرلمان بموجب القوانين بعدما كانت تستأثر به السلطة التنفيذية بموجب مراسيم رئاسية آخرها المرسوم الرئاسي 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق، بعدما أصبح هذا المجال من اختصاص البرلمان لا السلطة التنظيمية ، فهو يعتبر من الميادين المهمة وذات الصلة الوثيقة بمجال انطباق أحكام القانون الإداري و بالتالي فهذه المهمة من صلاحيات البرلمان وليس السلطة التنفيذية، وهو ما توضحه **المادة 139** من التعديل الدستوري 2020، حيث نصت بالقول: " **يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:... القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ...** ".

لقد جاء بالمادة 171 بالقول: " **يلزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية** " ، ومن خلال استقراء المادة سالفة الذكر نجد المؤسس الدستوري قد استحدث حكما جديدا يجعل بموجبه من قرارات المحكمة الدستورية مصدرا

لقواعد المشروعية والتي تلزم الإدارة باحترامها و تطبيقها و عدم مخالفتها و يطبقها القاضي الإداري على النزاعات التي تعرض عليه.

- و تعزيزا أكثر **لمبدأ المشروعية** فقد ذهب المؤسس الدستوري أكثر نحو تقييد السلطة التقديرية للإدارة ، على اعتبار أن القانون هو الذي يحدد مدى سلطة الإدارة في ممارسة اختصاصاتها واتخاذ مختلف قراراتها وهل هي سلطة تقديرية أم مقيدة، ففي حالة الاختصاص المقيد للإدارة في ممارسة مهامها نجد أن النص القانوني هو الذي يحدد بوضوح اختصاص الإدارة ويضع لها حدودا في ممارسة تصرفاتها، وهو ما يجعل من رقابة القضاء سهلة إلى حد ما لأن القاضي هنا يبحث مدى مطابقة تصرف الإدارة واحترامه للقانون أي رقابة مشروعية ، بينما في حالة السلطة التقديرية للإدارة فتكون عندما يترك المشرع للإدارة حرية تقدير الظروف وتكييف الوقائع المعروضة أمامها لاتخاذ قرار من عدمه و هو بالتالي لا يلزمها بإصدار قرار معين ومحدد كما هو الحال فيما يخص القرارات الضبطية، فالدستور والقانون منح الجهات التنفيذية كامل الحرية في إصدار القرار الضبطي حسب الظروف وما تقتضيه من إجراءات لكن من دون تعسف، بل هي مجرد منح الإدارة إمكانية الاختيار بين أكثر من قرار أو تصرف مشروع إزاء الحالة أو الواقعة المعروضة عليها مستهدفة ضمان النظام العام وهنا تبقى سلطتها خاضعة لرقابة القضاء الإداري حتى لا تتعسف فيها ، وخوفا من تحول السلطة التقديرية للإدارة إلى أداة للمساس بالحقوق والحريات الأساسية المضمونة دستوريا فقد تدخل المؤسس الدستوري بموجب التعديل 2020 **لتقييد حرية** تصرفات الإدارة و هذا في مواضع عديدة، ومن أبرز ما أورده من تعديلات ما جاءت به المادة **53** من التعديل الدستوري من خلال ضمان حق إنشاء الجمعيات و الذي ويمارس بمجرد التصريح به ولا تُحل هذه الأخيرة إلا بمقتضى قرار قضائي ، و بالتالي فقد تبنى نظام التصريح بدل نظام الترخيص الذي كان معمولا به في الدساتير السابقة و ما للإدارة سوى لعب الدور الكاشف و ليس المنشئ ، كما توسع المؤسس الدستوري في تعزيز هذا المجال كذلك فيما يخص نشاط الصحف و النشريات و القنوات التلفزيونية وغيرها ، من خلال نص المادة **54** من التعديل بقولها : "**لا يمكن توقيف نشاط الصحف و النشريات والقنوات التلفزيونية و الإذاعية والمواقع والصحف الالكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي** " وبالتالي منع الإدارة من ممارسة بعض سلطات الضبط الإداري في هذا المجال الحيوي و المهم و أصبح بالتالي توقيف ممارسة هذه الأنشطة من اختصاص القضاء وحده ولا دخل للإدارة فيه، مما يؤكد بما لا يدع مجالا للشك في الذهاب بعيدا نحو تعزيز مبدأ المشروعية و التقليل من سلطات الإدارة في ممارسة عملها وحماية حقوق الرأي و التعبير في هذا المجال المتعلق بممارسة الضبط الإداري في ميدان السمعي البصري .

ثانيا : أحكام التعديل الدستوري 2020 المتضمنة تعزيز و تكريس البادئ الحديثة لسير المرفق العمومي :

لقد اهتم التعديل الدستوري لسنة 2020 كغيره من الدساتير السابقة للجزائر وفي مواضع كثيرة بالمبادئ التي تحكم المرافق العمومية و سيرها، بل وأكثر من ذلك فقد تبنى مبادئ أخرى تحكم سير المرافق العمومية غير مكتف فقط بتكريس المبادئ التقليدية المعروفة في الدساتير السابقة حيث تم استحداث مبادئ أخرى يُصطلح عليها باسم **المبادئ الحديثة لسير المرافق العمومية**.

تكريس المبادئ التقليدية للمرفق العام واستحداث مبادئ جديدة لحكم سيرها بموجب التعديل 2020:

سعت مختلف التشريعات العادية منها و الأساسية إلى تنظيم و إحكام نشاط مختلف المرافق العمومية بأنواعها بما يضمن له ا الاستمرار والاطراد في سيره ا وحسن إدارته ا، ووضع عديد الضمانات التي من شأنها تحقيق المصلحة العمومية و إشباع الحاجات العامة للمواطنين بأفضل أسلوب ممكن وبطريقة أسرع ، ومسألة إخضاع المرافق العامة لعدد من القواعد الأساسية تمليها العديد من الاعتبارات العملية و مقتضيات تحقيق العدالة الاجتماعية ، هذه القواعد الأساسية هي مجموعة مبادئ عامة تجد مجال تطبيقها أيا كان نوع المرفق العمومي المعني بالخدمة المرفقية ، وتتمثل هذه المبادئ في **مبدأ المساواة** بين المواطنين أمام المرافق العمومية **ومبدأ الدوام و الاستمرارية و مبدأ التكيف و التطور و التعديل و التغيير للمرافق العمومية.**

ومن خلال استقراء نصوص التعديل الدستوري 2020 نجده قد عدد جملة من المبادئ التي تحكم نشاط المرافق العمومية من خلال حكم مستحدث والذي جاءت به **م27** منه عندما نصت بقولها : " **تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، ودون تمييز ، تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية والتكيف المستمر، والتغطية المنصفة للتراب الوطني، وعند الاقتضاء ضمان حد أدنى من الخدمة** " ، حيث تم التأكيد على مبدأ **المساواة** أمام خدمات المرفق العام طبقا للمادة **37** منه بالقول : " **كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعي** " ، و **أضافت المادة 82** منه بالقول : " **كل المكلفون بالضريبة متساوون أمام الضريبة** " وهذا بعدما كانت ضمن دستور 2016 تنص على أن : " **كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة**". فأصبحت بالتالي عبارة " المكلفون بالضريبة" المنصوص عليها ضمن دستور 2020 ذات معنى أشمل من عبارة " المواطنون" لأن المواطنين هم جزء من المكلفين بالضريبة وتشمل كل شخص آخر طبيعي أو معنوي جزائري الجنسية أو من جنسية أجنبية يلزمه القانون الجزائري بدفع الضريبة كأصحاب الشركات التجارية الأجنبية المستثمرة ببلادنا فهي كذلك معنية بالضريبة ، وفي ذلك تعزيز وتوسيع لمبدأ **المساواة** .

و إضافة إلى المبادئ السابقة التي نصت عليها الدساتير باعتبارها مبادئ تقليدي ة ، عرفت المرافق العمومية عبر مختلف تشريعات الدول مبادئ أخرى حديثة تبناها و دسترها التعديل ال دستوري2020 ، وهي مبدأ **شفافية** المرفق العام **مبدأ حياد** المرفق العام **مبدأ الجودة** في خدمات المرفق العام:

. أ- مبدأ شفافية المرفق العام :

نصت عليه **المادة 9 فقرة 5** من التعديل الدستوري2020 حينما أبرزت الأهداف الدستورية الكبرى التي تسعى إليها المؤسسات العامة في الدولة ، من خلال ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية" حيث أن مبدأ شفافية المرفق العام هو من المبادئ الحديثة التي تحكم سير المرفق العام، ويقصد به جعل الإدارة العمومية صرحًا من زجاج لا يخفى ما يدور في فلكه عن عموم المواطنين، ليتسنى لهؤلاء ممارسة الرقابة الشعبية بمختلف صورها .

ومحاولة من المؤسس الدستوري تجسيد ذلك على أرض الواقع فقد عززه بآليات دستورية أخرى ، خصوصا من خلال استحداث " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تحت مسمى : "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته و ذلك ضمن المادتين 204 و 205 من التعديل الدستوري (أنظر مضمون المادتين).

كما كرس المؤسس الدستوري مسألة الشفافية في العمل الإداري حينما ألزم بالمادة 26 على الإدارة أن يكون ردها معللا في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري ، وهذا ينطوي على تعزيز و تكريس كبير للشفافية خصوصا ما تعلق بالتسبيب للقرارات الإدارية وما يمكن أن يمنحه ذلك للرقابة القضائية عليها، و كذلك ما جاءت به المادتين **55** و **77** في هذا الشأن (أنظر المواد).

ب – مبدأ حياد المرفق العام :

هذا المبدأ المستحدث كذلك بموجب التعديل الدستوري لا يقل هو كذلك أهمية عن المبدأ أو المبادئ السابقة ، فالدستور تضمن العديد من الحقوق الدستورية والأحكام الملزمة للإدارة التي من شأنها ضمان حياد الإدارة وعدم انحيازها بشكل يمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، ومن النصوص الدستورية الجديدة و التي تبرز تعزيز مبدأ الحياد ما تضمنته **المادة 24** بقولها: " **يحظر استحداث أي منصب عمومي بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة.**

... يجب على كل عون عمومي، في إطار ممارسة مهامه، تفادي أي حالة من حالات تعارض المصالح " ، كما نصت **المادة 26** منه بالقول : " **يضمن القانون عدم تحيز الإدارة ... تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل** " ، كما كرس مبدأ الحياد كذلك بالمؤسسات التربوية نظرا للأهمية و الدور الذي تنطوي عليه في تنشئة الأجيال بعيدا عن كل المؤثرات و التيارات السياسية أو الأيديولوجية بالقول ضمن **المادة 65** منه : " **تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو ايديولوجي** " ، وبالتالي إبعاد كل التأثيرات التي يمكنها أن تمس بالدور الذي تلعبه

المؤسسة التربوية ببلادنا ، بتأكيد دور ضابط **المصلحة العامة** كمعيار أساسي لا يفلت أي تصرف إداري من الخضوع إليه و إبعاد كل شبهات الفساد و المصالح الضيقة خصوصا في المناسبات الوطنية ذات الطابع السياسي كالانتخابات مثلا ، لذلك تمت دسترة مبدأ حياد المؤسسات التربوية وغيرها من المؤسسات كمسألة في غاية الأهمية و الحساسية و سرعة التأثر.

ج – مبدأ الجودة في خدمات المرفق العام :

يعد مبدأ الجودة في خدمات المرافق العمومية من المبادئ المطلوبة بإلحاح من المواطنين بسبب الضعف الكبير الذي تشهده الخدمة المرفقية العمومية ببلادنا في مجالات عديدة ، مما حذا بالمؤسس الدستوري إلى إعطائها أهمية بالغة وتنبيه و توجيه مختلف المرافق و المؤسسات نحو تبني هذا المبدأ بالشكل المطلوب و الذي من شأنه أن يضفي حدا مقبولا من جودة الخدمة العمومية بما يحققه من رضا وارتياح و قبول المواطن تجاه هذه الخدمة المرفقية، حيث جاءت نصوص الدستور متطرقة لإبراز دور المبدأ في مختلف مفاصل الدولة و في مجالات عديدة ، فنصت المادة **65** على حكم جديد بالقول : " **الحق في التربية والتعليم مضمونان وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما** " ، وبالتالي فجودة خدمة المرفق العام من المبادئ الحديثة التي تحكم سير المرفق العام، ومقتضى هذا المبدأ هو ضرورة تلقي المواطن خدمة عمومية ذات نوعية ، وهو مبدأ جديد في الجزائر ، كذلك استحدث هذا المبدأ بالمادة **112** بالقول : " **يسهر (الوزير الأول) على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية**" ، **وهو الأمر بالنسبة للمادة 53** من قانون الوظيفة العمومية **03/06** حول : " **معاملة المرتفقين بلياقة و دون مماطلة** ، وكذلك ما جاءت به المادة **41** من نفس القانون بالقول : " **يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز**" ، و من خلال استقراء المادة **112** من التعديل الدستوري في فقرتها الأخيرة نجد بأن المؤسس الدستوري وضمن هذه المواد و غيرها يبرز لنا مدى اهتمام الجزائر بمجال جودة الخدمة العمومية بما يحقق ميزة حسن سير المصالح العمومية في الدولة و من جهة أخرى تحقيق أكبر قدر ممكن من رضى المرتفقين.

ثالثا: تبني التعديل الدستوري لسنة2020 لأحكام جديدة متعلقة بتنظيم القضاء الإداري في الجزائر:

لقد امتد التحديث الذي جاء به دستور 2020 ليمس موضوعا مهما من موضوعات القانون الإداري وهو المتعلق بالتنظيم القضائي وكذا إجراءاته ، وتحديدا ما تعلق بالحق في التقاضي على درجتين ومن جهة أخرى استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ، إلى جانب استحداث المحكمة الدستورية .

1- تعزيز الحق في التقاضي على درجتين:(من خلال دسترة هذا الحق):

يقصد بالتقاضي على درجتين هو الحق الممنوح للمحكوم عليه والذي بمقتضاه يجوز له طرح دعواه مرة ثانية أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الأول ، و يسمى باستئناف الحكم ، حيث وعندما يطرح النزاع من جديد أمام جهة قضائية أعلى فلها أن تؤيده أو تلغيه أو تتخذ إجراء أخر تراه يحقق مصلحة المتقاضين، وهو من أهم ضمانات المحاكمة العادلة في كل دساتير العالم و قوانينها ، ولم

يكن الدستور الجزائري ينص على هذا المبدأ صراحة ضمن أحكامه ، في حين أن المادة **158** من دستور **2016** أكدت على أن : " **أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.**

الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

وبصدور دستور **2020** جاء بالمادة **165**: "(**يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه**") ، وبالتالي فالمشرع الجزائري استحدث مكسبا جديدا في مجال التقاضي من خلال دسترة هذا الحق للمتقاضين وهذا يعد مكسبا نوعيا للحقوق والحريات الأساسية المحمية دستوريا ، من خلال إضفاء قيمة دستورية على حق التقاضي على درجتين سواء أمام القضاء العادي أو أمام القضاء الإداري ما يجعله حقا يسمو على كل خرق أو تجاوز من طرف القانون أو القضا ء ، وهو ما سيتم تجسيده من خلال مؤسسات قضائية على أرض الواقع وسد النقص الذي كان يشوب الهيكلة القضائية في المادة الإدارية بعد هذا التعديل الذي نص صراحة على استحداث مجالس استئناف إدارية تقابل المجالس القضائية الموجودة في القضاء العادي ، و بالتالي يعزز حق التقاضي على درجتين ، لكن في غياب هذه المجالس الاستئنافية فإن مجلس الدولة هو المختص كجهة استئناف في المواد الإدارية، طبقا **للمادة 10** من القانون العضوي **01/98** المعدل والمتمم بالقانون العضوي **13/11** و وكذلك المادة **902** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ضرورة قراءة المواد)، إلى حين استحداث هذه المحاكم الاستئنافية.

2- استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف:

بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 تم تعديل المادة 171 من دستور 2016 والتي حددت هيكلة النظام القضائي الجزائري وذلك بموجب المادة 179 بقولها : " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.

يحدّد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وسيرها و اختصاصاتها ."

وعطفا على ما سبق، فتعتبر المادة **179** من التعديل الدستوري **2020** بداية الانطلاقة نحو التأسيس لهيكلة قضائية جديدة تتعلق باستحداث درجة ثانية من درجات القضاء الإداري هي المحاكم الإدارية للاستئناف، في انتظار تطبيقها على أرض الواقع ، و هذا من شأنه أن يخفف العبء على مهام مجلس الدولة ليتفرغ لتوحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية ، ومن جهة أخرى بناء جهاز قضائي متكامل في المادة الإدارية بإنشاء **المحاكم الإدارية للاستئناف** ، ليغطي النقص الذي كان سائدا منذ

تطبيق المادة **152** من دستور **1996** في ظل تبني **الازدواجية القضائية** ، حينما كانت جهات القضاء الإداري تقتصر على مجلس الدولة على رأس القضاء الإداري والمحاكم الإدارية في القاعدة ، وبذلك فللجزائر من خلال دستور 2020 قد حذت حذو النظام القضائي الفرنسي في بناء هيكلة قضائية متكاملة الأركان مما يضفي طابع المرونة و السهولة في إدارة و تسيير المنازعات الإدارية .

لقد نصت م **152** من التعديل الدستوري لسنة **1996**:" **يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية** "، وحيث أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح " جهات القضاء الإداري ولم يبين هذه الجهات ، في مقابل ذلك نجد المشرع العادي حينما جسد هذه المادة من الدستور على أرض الواقع قصر جهات القضاء الإداري في المحاكم الإدارية فقط إلى جانب مجلس الدولة ، ولم يقم بإنشاء محاكم إدارية للاستئناف رغم أن الدستور لم يمنعه من ذلك صراحة ، وعليه فالتعديلات الدستورية التي جاء بها دستور 2020 في هذا الشأن تعتبر بحق ثورة موضوعية وإجرائية في مجال القانون الإداري بما الكلمة من معنى .

فعلى الصعيد الموضوعي لا يمكن تجاهل الأحكام المعدلة والمستجدة الناظمة للمرافق العمومية ولاختصاصات التشريع في ميادين القانون الإداري ، كما يظهر بجلاء اهتمام المؤسس الدستوري بدسترة العديد من الحقوق في مواجهة الإدارة، والتي تعتبر تعزيزا لدور الدستور كأسمى مصدر من مصادر المشروعية الإدارية ، كما استحدث في هذا الخصوص و طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 جعل قرارات المحكمة الدستورية مصدرا جديدا لقواعد المشروعية تلتزم به الإدارة ويطبقه القاضي على النزاعات المعروضة عليه، ما يجعل المحكمة الدستورية مشرعا غير مباشر للعديد من القواعد التي تمس كيان وعمل الإدارة العمومية ، كما تم تقييد السلطة التقديرية للإدارة وبالتالي توسيع دائرة مبدأ المشروعية، و على الصعيد الإجرائي فإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف هو خطوة جريئة وإيجابية في مجال تكريس مبدأ وحق التقاضي على درجتين في القضاء الإداري و بالتالي تخفيف العبء على مجلس الدولة ليتفرغ لتوحيد الاجتهاد القضائي كما سلف بيانه.

.....

.....انتهى المحور 02..